الفصل الخامس
جزاء التعسف

تقرر الشريعة الإسلامية أربعة أنواع من الجزاء على التعسف:

أولاً: الجزاء العيني.

ثانياً: الجزاء التعويضي أو الضمان.

ثالثاً: الجزاء التعزيري.

رابعاً: الجزاء الأخروي.

وتفصيل ذلك:

❖ ١ ـ الجزاء العيني:

آ ـ في التصرفات القولية:

وأعني بذلك العقود التعسفية، كنكاح التحليل، أو بيع العينة، أو وصية الضرار، أو الهبة الصورية قرب نهاية الحول لإسقاط الزكاة.

فالجزاء فيها إبطال ذات التصرف؛ لمنع ترتيب آثاره عليه، لأن العقود أسباب جعلية، أي: ليست مؤثرة بذواتها؛ بل بجعل الشارع، وليست كالعلل العقلية، فيحال بينها وبين ترتيب آثارها عليها، وعلى ذلك تعتبر هذه العقود باطلة.

وقد يكون الجزاء بإجبار الممتنع على استعمال حقه، كما في المحتكر؛ فإنه يجبر على البيع بثمن المثل؛ دفعاً لتعسفه وإضراره بالمجتمع.

وإجبار الولي على تزويج المولَّى عليها من الكفء إذا عضلها عن التزويج.

أو سلب الحق من صاحبه، كما في سلب الولاية من الولي، وقيام القاضي بتزويج

المولَّى عليها من الكفء إذا أبى وليها تزويجها، كما يسلب الأب الولاية على الصغير إذا أهمل تربيته.

وكذلك حرمان السفيه من التصرف بماله؛ حماية لمصلحته ومن تعلقت به مصلحتهم.

ب ـ التصرف الفعلي:

وذلك بالمنع من مباشرة سبب الضرر قبل الوقوع؛ أو إزالته ـ إن أمكن ـ أو قطع سببه بعد الوقوع؛ منعاً لاستمراره في المستقبل.

فإذا بنى في ملكه حائطاً عالياً بحيث منع انتفاع جاره بملكه على وجه معتاد، وعطل منافعه المقصودة من الملك، بأن حجب الهواء والشمس عنه، فإن الحائط يهدم إلى القدر الذي يزول به هذا الضرر الفاحش.

وكذلك إذا حفر بئراً في أرضه، فغاضت ماء بئر جاره، أُمر بردمها؛ دفعاً للضرر، وكذلك تسد الكوة التي تطل على مقر النساء من الملك المجاور.

وقد يكون الجزاء بمنع صاحب الحق من استعمال الحق فعلاً، كمنع الغاصب من هدم ما بناه في الأرض المغصوبة إذا لم يعد عليه من ذلك الهدم فائدة، ولو كان الغاصب مالكاً لما بناه في هذه الأرض.

❖ ٢ ـ الجزاء التعويضي «الضمان»:

الضرر المادي إذا وقع فعلاً، كان على المتسبب فيه تدارك هذا الضرر بالإزالة، لأن الضرر يدفع بقدر الإمكان، فإذا لم يتمكن من إزالته عيناً، لأن الواقع لا يرتفع، فيتدارك عن طريق التعويض المالي العادل؛ وقد قدمنا أن سببه يقطع؛ منعاً لاستمراره في المستقبل.

وإذا أصاب المضرور ضرر معنوي أو أدبي، فإن قواعد الشرع لا تأبى تقرير التعويض عنه.

ولا يقال: إن التقويم يعتمد الإحراز، والإحراز يعتمد البقاء، ولا بقاء للأعراض،

والضرر الأدبي عرض وليس أمراً مادياً؛ لأنا نقول: هذا رأي من لم يقل بتقوُّم المنافع، ولكن الأرجح تقومها، ويقاس على المنافع المعنوية المضارُّ المعنوية في التقوم، بجامع أن كلاً منهما عَرَضٌ لا بقاء له، صيانة لأموال الناس، يؤيد هذا أن الشريعة قد حرمت الإضرار والإيذاء بشتى صوره.

على أن الشريعة قد شرعت الحد لجريمة «القذف»، وهو ضرر معنوي أدبي، فلا مانع أن يعوض عن الأضرار المعنوية التي هي دون ذلك بالمال، إزالة للضرر بقدر الإمكان.

❖ ٣ ـ الجزاء التعزيري:

وهذا موكول إلى ولي الأمر، فله أن يقرر عقوبة التعزير على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدر في الشرع، وهذه تختلف بحسب الأشخاص والملابسات، وقد رأينا أن من الأئمة من يقول بتعزير المحتكر، فضلاً عن جبره على البيع بثمن المثل، أو البيع جبراً عليه إذا أبى، وبتعزير من يدعي على أهل الفضل دعاوى باطلة؛ لإيقافهم أمام القضاء إيلاماً وامتهاناً.

❖ ٤ ـ الجزاء الاخروي :

تمتاز الشريعة الإسلامية بترتيب جزاء أخروي على البواعث أو النيات غير المشروعة، فقصد الإضرار، أو التحايل على قواعد الشرع، يترتب عليه الإثم، فضلاً عن الجزاء الدنيوي الذي قدمنا، بل هو الأصل، لأن الشريعة الإسلامية باعتبارها ترتكز على عقيدة دينية تجعل لفكرة الحلال والحرام المنزلة الأولى في أحكامها، ثم تضع إلى ذلك القواعد التشريعية الملزمة، أي: التي يجب تنفيذها قضاء، فكانت بذلك نظاماً روحياً ومدنياً معاً.

❁ ❁ ❁